مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

مدى تقيد الشركات المساهمة الجزائرية بمبادئ الحوكمة

د. هوام جمعه[1] ، أ.فداوي أمينة[2]

[1,2] كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة عنابة

ISSN: 2226-5759 *ISSN Online: 2959-3050* *DOI:10.58963/qausrj.v1i8.47*

Website: qau.edu.ye

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الحوكمة و مدى التزام الشركات المساهمة الجزائرية بمبادئ الحوكمة المنصوص عليها من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ،التأكيد على أهمية مبادئ حوكمة الشركات في دعم الأداء الاقتصادي الجزائري، على اعتبار أنها تعد بمثابة نقطة مرجعية بالإمكان استخدامها من قبل صانعي السياسة في غمار إعدادهم للأطر القانونية والتنظيمية لأساليب حوكمة الشركات، ولتحقيق هدف هذه الدراسة قمنا بتصميم استبيان موجه الى كل من المهنيين ،أعضاء مجالس الإدارة ، محافظي الحسابات، المساهمين و المستثمرين ، أعوان البنوك ، إدارة الضرائب و العمال ، وقد تم اختيار عينة الدراسة لمختلف الفئات بطريقة عشوائية بحيث بلغ حجمها (٨٠) ، وتم توزيع الاستبانات على جميع أفراد العينة عن طريق المقابلة المباشرة لأفراد العينة ، وبعد عملية الفرز والتبويب تقرر الإبقاء على (٥٠) استبانه من المجموع الكلي، لتمثل عينة الدراسة و ذلك بعد إقصاء باقي الاستبانات و المقدرة ب (٣٠)، بعضها استبعدت للنقص أو لتضارب الإجابات. لقد تم استخدام أسلوب التحليل الاحصائي الوصفي و الإستدلالي، لوصف وتحليل بيانات الدراسة، وإختبار فرضياتها

خلصت نتائج تحليل الدراسة إلى أن الشركات المساهمة في الجزائر لا زالت تعاني من عجز كبير في تطبيق مبادئ الحوكمة ، و أن هذا راجع بالدرجة الأولى إلى تأخر الجزائر في تبني هذا المفهوم إضافة إلى قله وعى المهنيين و استيعابهم لمبادئ حوكمة الشركات و ضرورة احترامها.

الكلمات الدالة: مبادئ حوكمة الشركات، الرقابة، شركات مساهمة

Abstract:

This study aimed to identify the reality of governance and the commitment of Algerian companies to the principles of governance issued by OECD, emphasized the importance of corporate governance principles in supporting the Algerian economic performance as it serves as a reference point can be used by policy makers in order to set legal and regulatory frameworks for corporate governance practices , To achieve the objectives of this study, we designed a questionnaire addressed to professionals , board members, governors of the accounts, shareholders and investors, agents of the banks, tax administration and workers. This sample has been selected sample from different groups at random so that the total size (80), and the questionnaire was distributed to all members of the sample directly, and after the screening process and tab was retained (50) questionnaire of the total, to represent the study sample and after exclusion of the rest of the questionnaires which accounted for (30), some were excluded for lack of or conflicts of answers. We used descriptive and constructive statistical analysis to describe and analyze the data and test the hypotheses.

This study concluded that companies in Algeria are still suffering from a large deficit in the application of the principles of corporate governance, due to the delay in adopting this concept by the government . In addition, lack of awareness among professionals and the understanding of the principles of corporate governance and the need to respect them.

Key words: principles of corporate governance, control, joint stock companies

مقدمة

لقد أصبحت حوكمة الشركات " Corporate Governance " من الموضوعات الهامة في كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية ، وذلك بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في الكثير من الشركات وخاصة في الدول المتقدمة ، مثل الانهيارات المالية التي حدثت في عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية عام ١٩٩٧م ، أزمة شركة إنرون التي كانت تعمل في مجال تسويق الكهرباء والغاز الطبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١م، و شركة الاتصالات الأمريكية عام ٢٠٠٢م ، هذه الأحداث بينت لنا أن نقص حوكمة الشركات كآلية رقابة فعالة، يؤدي إلى تمكين من يعملون داخل الشركة (مديرين ، أعضاء مجلس إدارة ، موظفين) من نهبها ، و ذلك على حساب المساهمين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح (كالعاملين ، الموردين ، الجمهور العام ...)، أما ما يتزايد وضوحه بشدة هو أن الطريقة التي تحكم و تراقب بها الشركات لا تقرر مستقبل ومصير كل شركة بمفردها على حدى و حسب، بل مستقبل ومصير اقتصاديات بأكملها لاسيما و العولمة السائدة في عصرنا الحالي.

١. أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في تزامن معالجتها مع بعض المجهودات التي تبذل في الجزائر في إطار الحكم الراشد ، تفعيل دور المراجعين الداخليين منهم و الخارجيين، ومحاربة ظواهر الفساد والرشوة، هذا على المستوى الكلي، أما على المستوى الجزئي فإن توجه الجزائر نحو الخوصصة وتحول الشركات العمومية إلى شركات مساهمة، أو اندماجها مع شركات محلية أو أجنبية أخرى، أو بدخولها الأسواق المالية الدولية، بالإضافة إلى نمو المؤسسات الاستثمارية من أجل خلق وظائف جديدة وتوليد المزيد من الدخل وتزويد الأسواق بالسلع والخدمات، جعل من القواعد الجيدة لإدارة الشركات عاملا حاسما لدعم القطاع الخاص وأداة قوية لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر وتحقيق النمو الاقتصادي وتوجيه المدخرات بطريقة جيدة نحو استثمارات جديدة.

٢. مشكلة الدراسة :

يمكن صياغة إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي :

"إلى أي مدى تلتزم الشركات المساهمة في الجزائر بمبادئ الحوكمة المنصوص عليها من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ؟"

٣. أهداف الدراسة:

١- إلقاء الضوء على واقع حوكمة الشركات المساهمة في الجزائر ،

٢- التقصي عن مدى تطبيق الشركات المساهمة الجزائرية لمبادئ الحوكمة المنصوص عليها من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ،

٣- التأكيد على أهمية مبادئ حوكمة الشركات في دعم الأداء الاقتصادي الجزائري، على اعتبار أنها تعد بمثابة نقاط مرجعية بالإمكان استخدامها من قبل صانعي السياسة في غمار إعدادهم للأطر القانونية والتنظيمية لأساليب حوكمة الشركات، والتي تعكس ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية ، وكذا الأطراف المختلفة بالسوق و ذلك عند قيامهم بإعداد الممارسات الخاصة بهم.

٤. فرضيات الدراسة:

-١ الفرضية الأولى-العدمية-: لا يتم احترام مبدأ حقوق المساهمين في الشركات الجزائرية؟

الفرضية البديلة: يتم احترام مبدأ حقوق المساهمين في الشركات المساهمة الجزائرية.

-٢ الفرضية الثانية-العدمية-: لا يتم احترام مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين في الشركات المساهمة الجزائرية؟

الفرضية البديلة: يتم احترام مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين في الشركات المساهمة الجزائرية.

-٣ الفرضية الثالثة-العدمية-:لا يتم احترام مبدأ حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة الجزائرية ؟

الفرضية البديلة: يتم احترام مبدأ حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة الجزائرية.

-٤ الفرضية الرابعة-العدمية-:لا يتم احترام مبدأ الإفصاح و الشفافية في الشركات المساهمة الجزائرية ؟

الفرضية البديلة: يتم احترام مبدأ الإفصاح و الشفافية في الشركات المساهمة الجزائرية.

-٥ الفرضية الخامسة-العدمية-: لا يتم احترام مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة في الشركات الجزائرية ؟

الفرضية البديلة: يتم احترام مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة في الشركات الجزائرية.

-٦ الفرضية السادسة-العدمية-: لا يتم ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار الحوكمة في الشركات الجزائرية ؟

الفرضية البديلة: يتم ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار الحوكمة في الشركات الجزائرية.

٥. منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال أسلوب المسح المكتبي و أسلوب المسح الميداني لجمع البيانات بواسطة أداة الدراسة ، و تحليلها إحصائيا.

٦. مجتمع الدراسة و اختيار العينة:

يتكون مجتمع الدراسة من أربع فئات كمايلي :

الفئة الأولى: أعضاء مجالس الإدارة، باعتبارهم احد الأطراف الأساسية ضمن علاقة الوكالة، و قد تم اختيارهم من بعض الشركات المقيدة بالبورصة الجزائرية.

الفئة الثانية: محافظي الحسابات، و تم اختيار عينة الدراسة من الولايات التالية: عنابة، الاغواط، سطيف، قالمة، الجزائر العاصمة.

الفئة الثالثة:المساهمين و المستثمرين، باعتبارهم المستخدم الأساسي للقوائم المالية، و أهم طرف ضمن علاقة الوكالة في الشركة.

الفئة الرابعة: أعوان البنوك و إدارة الضرائب، باعتبارهم أحد أهم مستخدمي القوائم المالية.

الفئة الخامسة: عمال الشركات باعتبارهم أحد أصحاب المصالح في الشركة.

و قد تم اختيار عينة الدراسة لمختلف الفئات بطريقة عشوائية بحيث بلغ حجمها (٨٠) ، و تم توزيع الاستبانات على جميع أفراد العينة عن طريق المقابلة المباشرة لأفراد العينة ، و بعد عملية الفرز و التبويب تقرر الإبقاء على (٥٠) استبانه من المجموع الكلي، لتمثل عينة الدراسة و ذلك بعد إقصاء باقي الاستبانات و المقدرة ب (٣٠)، بعضها استبعدت للنقص أو لتضارب الإجابات، و البعض الآخر لورودها بعد الأجل المحدد، و ذلك وفق ما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم (١)

إحصائيات فرز الاستبانات

البيان	الاستبانة	
	العدد	النسبة%
عدد الاستبانات الموزعة والمعلن عنها	٨٠	١٠٠
عدد الاستبانات المفقودة	١٤	١٧.٥
عدد الاستبانات الملغاة	١٠	١٢.٥
عدد الاستبانات الواردة بعد الأجل	٠٦	٧.٥
عدد الاستبانات الصالحة	٥٠	٦٢.٥

٧. الدراسات السابقة :

١. **الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات ، حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية (١)**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان القواعد والقوانين والمعايير المنظمة لحوكمة الشركات في سلطنة عمان ، ومدى توافقها مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED ، حيث تمت مناقشة مفهوم حوكمة الشركات وأهميته بشكل عام من منظور محاسبي ، ثم تناولت الجوانب المختلفة لسوق المال، والإطار القانوني والرقابي الذي يحكم سوق الأوراق المالية، والإجراءات المتخذة من قبل الأطراف المعنية لتطبيق معايير الحوكمة. وقد تم تقييم تطور قواعد الحوكمة في السلطنة وفقًا لمعايير حوكمة الشركات الدولية الست التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 2004 .

خلصت الدراسة إلى أن سوق المال في السلطنة قد شهد تطورًا ملحوظًا في مجال إرساء قواعد حوكمة الشركات، مما ترتب عليه بشكل عام تحسن في التقييم الإجمالي للمعايير الستة للحوكمة، كما أظهرت متانة الإطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات في السلطنة، ومدى التزام الشركات بالمبادئ والإجراءات التي تصدرها الهيئة العامة لسوق المال وبالقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد .كما أوصت الدراسة بضرورة إعطاء عملية حوكمة الشركات الاهتمام الأكبر من قبل جميع الجهات الاقتصادية والقانونية والمحاسبية وتعزيز الرقابة بأنواعها الداخلية والخارجية ؛ وذلك لضمان استمرار النشاط الاقتصادي.

٢. **التحكم المؤسسي وأثره في الرقابة والتوجيه على الشركات المساهمة العمانية دراسة ميدانية في الهيئة العامة لسوق المال مسقط / سلطنة عمان(٢)**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الإجراءات التي تقوم بها الهيئة العامة لسوق المال فيما يخص قيام الشركات المساهمة العمانية العامة بتطبيق قواعد التحكم المؤسسي من أجل استمراريتها في النشاط الاقتصادي من جهة وضمان مصالح الأطراف التي تتعامل معها من جهة أخرى.

خلصت الدراسة إلى عدم الاتفاق على دور المستثمر المؤسسي فيما يخص مفهوم التحكم المؤسسي ,فضلا عن عدم التناسق في المفهوم نفسه على النطاق الدولي, و يعد الضعف في عملية التحكم المؤسسي من أهم العوامل التي تؤدي إلى انهيار الشركات، كما أوصت الدراسة بضرورة منح عملية التحكم المؤسسي الاهتمام الأكبر للمحافظة على النشاط الاقتصادي للشركات والعمل على ترسيخ هذا المفهوم لدى الشركات العاملة ضمانًا لمصلحتها ومصلحة المتعاملين فضلا عن ضرورة التنسيق بين الجهات ذات العلاقة حول العملية وهي الجهات القانونية والرقابية والإعلامية والعمل على أن تكون معايير السلوك المهني ضامنة لاستقلالية المدققين الخارجيين.

٣. مبادئ حوكمة الشركات في سورية ، دراسة مقارنة مع مصر والأردن(٣)

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على نقاط الضعف ونواحي القصور في أدلة وقواعد حوكمة الشركات في البلدان محل الدراسة (مصر، والأردن، وسورية) مقارنة بمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD حول الحوكمة، بحيث اتبعت مدخلاً مقارناً بدراسة بنود مبادئ الحوكمة في البلدان الثلاثة ومدى شدة الإلزام فيها، من خلال تصميم (٤٧ سؤالاً) في خمسة مجالات رئيسية في أدلة الحوكمة هي: مجلس الإدارة، وحملة الأسهم، والإدارة التنفيذية، والإفصاح، والمراجعة .

خلصت الدراسة إلى أن بنود دليل حوكمة الشركات في مصر تبدي عدم اتفاق مع مبادئ الOECD بنسبة ٣٤ ٪ مقارنة بنحو ٤٥ ٪ في الأردن و ٤٩ ٪ في سورية من مجموع الأسئلة المدروسة ، وأن هناك التزام طوعي بمبادئ الحوكمة في ٦ بنود و ٥ بنود موصى بها وغير ملزمة في مصر أكثر منها في الأردن وسورية، حيث لا يوجد في دليل سورية بنود مقابلة لهذه البنود غير الملزمة، كما خلصت الدراسة أيضا لعرض نقاط الاختلاف بين أدلة البلدان الثلاثة إن كان فيما بينها أو مع مبادئ ال OECD، كما أوصت الدراسة بضرورة المساهمة في تحسين أطر الحوكمة، وتلافي نقاط الضعف، وإحداث التغيرات القانونية والإرشادية وتشجيع الممارسات المثلى، واستكمال بعض البني المؤسساتية اللازمة في البلدان محل الدراسة.

٤. قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية(٤)

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على مفهوم حوكمة الشركات ومبادئها وقواعدها وأهدافها ووسائلها ، وتقييم دورها في تقليص حجم التنازع في السلطات وتخفيض مستوى التضارب في الأهداف بين مختلف الفئات ذات العلاقة بالشركات المساهمة العامة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه وتعظيم المصالح المتبادلة بين مختلف الأطراف ذات العلاقة، وباستخدام مقاييس النزعة المركزية (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية) ومعامل الارتباط، و تحليل التباين الأحادي (ANOVA)، خلصت الدراسة إلى أن الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات هو ضرورة اقتصادية واجتماعية وليس ترفاً فكرياً أو إدارياً وسوف يؤدي تطبيقها والالتزام بها في الشركات المساهمة العامة الأردنية إلى مكافحة ظاهرة الفساد والمحسوبية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد بالتبعية على جذب الاستثمارات العربية والأجنبية و الحد من هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج، ومن ثم تخفيض تكلفة رأس المال وزيادة حجم الاستثمارات الرأسمالية وخلق المزيد من فرص العمل أمام القوى العاملة وتحسين مستوى معيشة المواطنين، ومن ثم المساهمة الفعالة والحقيقية بالجهود الرامية إلى التخفيف من حدة درجة الفقر والبطالة والغلاء على حد سواء .

٨. الإطار النظري للدراسة :

١. البواعث الأساسية لظهور حوكمة الشركات :

حوكمة الشركات Corporate Governance ، هو مصطلح انجليزي تم البدء في استخدامه مع بداية عقد التسعينات من القرن الماضي ، و تزايد بشكل واسع في السنوات الأخيرة منه ، و أصبح شائع الاستخدام من قبل عدة خبراء ، لاسيما أولئك العاملون في المنظمات الدولية و الإقليمية ،و يرجع ظهور حوكمة الشركات إلى نظرية الوكالة Agency Theory ، فنتيجة لتضارب المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة و ملاك الشركة ، زاد الاهتمام و التفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين و اللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين ، و الحد من التلاعب المالي الإداري الذي قد يقوم به أعضاء مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة ،و ذلك باعتبارهم الجهة التي تمسك بزمام الأمور داخل الشركة .

و عليه ، يمكن إدراج البواعث الأساسية لظهور حوكمة الشركات كمايلى:

أولا: نظرية الوكالة

يعتبر الفصل بين الملكية و الإدارة من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور نظرية الوكالة (٥) ، و يعتبر كلا من (بيرل و مينز ، Berle & Means) أوّل من تناول هذا الموضوع عام ١٩٣٢م في ندوة بعنوان "الشركات الحديثة و الملكية الخاصة" ، حيث أشارت هذه الندوة إلى أن المنظمة صارت ضخمة الحجم ، و أن هذا سيؤدي إلى الانفصال بين الملكية و الرقابة(٦) ، مما قد ينجر عنه ما يعرف بمشكلة الوكالة ، هذه الأخيرة تعني الخطر الناجم عن استخدام المديرين لاستراتيجيات تتعارض تماما مع مصالح الملاك ، و تخدم أغراضهم الخاصة، كما عرف (جانسن و ماكلينغ ، Jensen & Makling) نظرية الوكالة على أنها : "تعاقد بين عدة أطراف فيها المالك أو الأصيل (الموكِّل) يوكّل أو يفوّض أطرافا آخرين (موكَّلين) من أجل تنفيذ المهام، و بالتفويض تصبح لهم سلطة القرار"(٧).

ثانيا: الإنهيارات المالية

مع بداية التسعينيات و تفتت التحاد السوفييتي و أوروبا الشرقية و تحولها إلى مجتمعات رأسمالية ، حظي مفهوم حوكمة الشركات بالاهتمام ، إلا أن الفضائح و الانهيارات المالية و الإدارية بالمؤسسات العملاقة في العديد من دول العالم ، كالولايات المتحدة الأمريكية، شركة (إنرون ، Enron) للطاقة ، و شركة (الاتصالات، WorldCom) و غيرها ، كانت بمثابة جرس الإنذار لضرورة تطوير ممارسات حوكمة الشركات ، ففي عام ١٩٩٢م ، قامت المملكة المتحدة بإصدار أول مجموعة لمبادئ حوكمة الشركات ضمن التقرير الشهير ب:(تقرير كادبوري ، Cadbury report) ، تلتها بعد ذلك جنوب إفريقيا ضمن تقرير (كينغ ، King١) الأول عام ١٩٩٤ ، ثم الثاني (كينغ ، King٢) عام ٢٠٠٢ ، ثم المبادئ الفرنسية و الألمانية و أخيرا (الدليل الموحد في المملكة المتحدة ، Combined Code).

وفي عام ١٩٩٩ قامت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD بنشر أول مجموعة مبادئ دولية لحوكمة الشركات استخدمت كمعيار لمقارنة الممارسات الفعلية ، و قامت بتنقيحها عام ٢٠٠٤، فكانت أساسا لمبادرات حوكمة الشركات في كل من دول المنظمة أو غيرها من الدول على حد سواء ، و ذلك من خلال تقديم عدد من الخطط الإرشادية لتدعيم الإدارة ، كفاءة أسواق المال و استقرار الاقتصاد ككل (٨).

٢. مفهوم حوكمة الشركات :

وصف سير أدريان كادبوري في تقريره الشهير بتقرير كادبوري عام ١٩٩٢م حوكمة الشركات على أنها : "النظام الذي تدَارُ و تراقبُ به الشركات ..." (٩) ، وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD حوكمة الشركات على أنها "النظام الذي يوجه و يضبط أعمال الشركة حيث يصف و يوزع الحقوق و الواجبات بين مختلف الأطراف في الشركات ، كمجلس الإدارة و المساهمين ، و ذوي العلاقة و يضع القواعد و الإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة كما يضع الأهداف و الاستراتيجيات اللازمة لتقييم و مراقبة الأداء " ، كما عرفتها كذلك على أنها: "الإطار الذي ينبغي أن يتضمن التوجيه الاستراتيجي للشركة الرصد الفعال من جانب مجلس الإدارة و كذا مساءلته أمام الشركة و المساهمين " (١٠).

ومن خلال التعريفين السابقين، يمكن استخلاص أن حوكمة الشركات هي نظام يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية (١١) و التشريعية ،الإدارية و الاقتصادية (مدخلات النظام) تحكمها منهجيات و أساليب، و تستخدم في ذلك آليات داخلية (مجلس الإدارة ، المراجع الداخلي، لجنة المراجعة)،و خارجية (الهيئات المهنية، أسواق رأس المال ، المراجع الخارجي القانوني أو التعاقدي) ،وتتفاعل فيما بينها لتحقيق نتائج (مخرجات النظام)، تعمل على إدارة الشركة و مراقبتها بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح ، و بما يضمن الشفافية و الإفصاح في الشركة.

٣. مبادئ حوكمة الشركات :

يقصد بمبادئ حوكمة الشركات مجموع القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، و بالتالي تحقيق أهداف الحوكمة ككل ، وهناك ستة مبادئ أساسية تم وضعها من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ، وهي:

المبدأ الأول: حقوق المساهمين.

المبدأ الثاني: المعاملة المتكافئة للمساهمين .

المبدأ الثالث: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات.

المبدأ الرابع: الإفصاح والشفافية.

المبدأ الخامس: مسؤوليات مجلس الإدارة.

المبدأ السادس: ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار حوكمة الشركات(١٢).

٤. أهداف حوكمة الشركات :

تهدف حوكمة الشركات إلى :

- محاربة الفساد بكل صورة سواء كان فساداً ماليًا ، أم محاسبيًا ، أم سياسيًا.
- جذب الاستثمارات سواء الأجنبية، أو المحلية، والحد من هروب رؤوس الأموال.
- تحقيق الاستقرار والمصداقية للقطاعات المالية على المستوى المحلي والدولي.
- تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركات، وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية بالشكل الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة.
- تحسين وتطوير إدارة الشركات ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء إستراتيجية سليمة وضمان اتخاذ قرارات الدمج أو السيطرة بناءًا على أسس سليمة بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء.

- تحقيق إمكانية المنافسة في الأجل الطويل، وهذا يؤدي إلى خلق حوافز للتطوير ، وتبني تكنولوجيا حديثة لزيادة درجة جودة المنتجات وتخفيض التكاليف الإنتاجية وزيادة القابلية التسويقية للسلع والخدمات التي تتعامل فيها الشركة حتى تتمكن من الصمود أمام المنافسة القوية للمنتجات الأجنبية.
- زيادة الثقة في الاقتصاد القومي ، وتعميق دور سوق المال وزيادة قدرته على تنمية المدخرات، رفع معدلات الاستثمار من ناحية، وتشجيع نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية من ناحية أخرى.
- ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة الشركة أمام مساهميها ، مع ضمان وجود المراجعة المستقلة على المديرين والمحاسبين، وصولا إلى قوائم مالية ختامية على أساس مبادئ محاسبية عالية الجودة.
- ضمان مراجعة الأداء المالي، وحسن استخدام أموال الشركة ومدى الالتزام بالقانون والإشراف على المسئولية الاجتماعية للشركة في ضوء قواعد الحوكمة الرشيدة.
- تعميق ثقافة الالتزام بالمبادئ والمعايير المتفق عليها، وخلق أنظمة للرقابة الذاتية ضمن إطار أخلاقي نابع من العمل والأخلاق السائدة في المجتمع وآدابه ومبادئه(١٣).

٩. تحليل و معالجة البيانات:

تم إتباع مجموعة من الأساليب الإحصائية التي تتوافق و الدراسة – بإستخدام برنامج الإحصاء في العلوم الاجتماعية (SPSS(١٤ على النحو الموالي:

- اختبار الفاكرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.
- اختبار كولمجروف سمرنوف لمعرفة مدى إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي.
- حساب التكرارات، و المتوسطات الحسابية لبنود الاستبانة بغرض التعرف على مدى موافقة عينة الدراسة على الأسئلة المطروحة عليهم .
- اختبار Tلمتوسط العينة الواحدة، ONE SIMPLE TEST ، لمعرفة صحة أو عدم صحة الفرضيات من خلال اختبار ما إذا كان متوسط آراء أفراد العينة على كل فقرة من فقرات الاستبانة ، و كذلك على المحاور إجمالا يختلف إحصائيا عن متوسط المقياس المستخدم في استبانه الدراسة و هو الدرجة ٣ و التي تمثل الرأي محايد ، و ذلك استنادا لتصنيف ليكارت الخماسي ، فكانت النتائج كما يلي:

١. اختبار(الفاكرونباخ، Alpha de Cronbach) لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة:

يعتبر هدا المعامل من أهم مقاييس الثبات و الاتساق الداخلي ، فهو يربط ثبات الاستبانة بثبات بنودها، و حسب كرونباخ، فازدياد نسبة تباينات البنود بالنسبة للتباين الكلي يؤدي إلى انخفاض معامل الثبات، و يمكن صياغة معادلة "ألفا" كمايلي:

$$\partial \equiv \frac{\text{ن}}{\text{ن} - 1} \times 1 \times \frac{\sum \text{ع2ب}}{\text{ع2ك}}$$

بحيث:

مج ع٢ب: مجموع تباينات البنود.

ع٢ك : تباين الاستبانة ككل.

ن: عدد بنود الاستبانة.

و باستخدام برنامج SPSS تم استخراج المعاملات كمايلي :

الجدول رقم (2)

معامل الفاكرونباخ للثبات

المحاور	محتوى المحور	عدد الفقرات	معامل الفاكرونباخ
١	مدى احترام مبدأ حقوق المساهمين	٣	,8369٠
٢	مدي احترام المعاملة المتكافئة للمساهمين	٦	,8117٠
٣	مدى احترام حقوق أصحاب المصالح	٢	,7873٠
٤	مدي احترام مبدأ الإفصاح والشفافية	٦	,8069٠
٥	مدى احترام مسؤوليات مجلس الإدارة	٤	,9564٠
٦	مدى ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار الحوكمة	٧	,9242٠

يلاحظ من خلال الجدول أن معاملات الثبات ألفا كرونباخ معقولة و مرتفعة، مما يؤكد ثبات فقرات الاستبيان محل الدراسة.

٢. اختبار (كولمجروف سمرنوف، Kolmogrove-Smirnov) لمعرفة مدى إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي:

يستخدم اختبار كولمجروف سمرنوف في معرفة ما إذا كانت البيانات محل الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي أم لا(١٥)، و لذلك سنصيغ الفرضيات التالية:

H٠: البيانات تتبع التوزيع الطبيعي

H١: البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي

و قد تحصلنا على النتائج المبينة في الجدول الآتي من خلال برنامج SPSS :

الجدول رقم (٣)

نتائج اختبار التوزيع الطبيعي كولمجروف سمرنوف

المحور	محتوى المحور	عدد الفقرات	قيمة z الحسابية	مستوى المعنوية
١	مدى احترام مبدأ حقوق المساهمين	٣	١.٢٥٤	٠.٠٨٦
٢	مدي احترام المعاملة المتكافئة للمساهمين	٦	١.١٤٢	٠.١٤٧
٣	مدى احترام حقوق أصحاب المصالح	٢	١.٣٨٧	٠.٠٤٣
٤	مدي احترام مبدأ الإفصاح والشفافية	٦	١.٠٩٨	٠.١٧٩
٥	مدى احترام مسؤوليات مجلس الإدارة	٤	١.٠٩٨	٠.١٧٩
٦	مدى ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار الحوكمة	٧	٠.٨٦١	٠.٤٤٨

من الجدول السابق ينتج أن مستوى المعنوية لكل المحاور اكبر من ٠.٠١ ، لذلك نرفض الفرضية البديلة التي تقول أن البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي ، ونقبل الفرضية المبدئية التي تقول أن البيانات تخضع للتوزيع الطبيعي، عند مستوى معنوية ٠.٠١.

٣. إختبار صحة الفرضيات :

الفرضية الأولى: "لا يتم احترام مبدأ حقوق المساهمين في الشركات المساهمة الجزائرية؟"

تم التأكد من صحة هذه الفرضية باستخدام المتوسطات الحسابية كما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (٤)

نتائج آراء عينة الدراسة حول مدى احترام مبدأ حقوق المساهمين

الفقرة		الإجابات					الوسط الحسابي
		مواف ق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
١-للمساهمين الحق في المشاركة وفي الحصول على معلومات كافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية في الشركة.	التكرار	٥	١٥	١٨	١٢		٣.٢٦
	النسبة%	١٠	٣٠	٣٦	٢٤		
٢-تتم مساءلة مجلس الإدارة باستمرار من طرف المساهمين.	التكرار	٢	٢	١١	٢٢	١٣	٢.١٦
	النسبة%	٤	٤	٢٢	٤٤	٢٦	
٣--تتاح الفرصة للمساهمين في ممارسة درجة من الرقابة على الشركة.	التكرار	١	٦	٧	١١	٢٥	١.٩٤
	النسبة%	٢	١٢	١٤	٢٢	٥٠	
المتوسط العام لمدى احترام مبدأ حقوق المساهمين							٢.٤٥

من خلال المتوسط العام لمدى احترام مبدأ حقوق المساهمين فهو ٢.٤٥ و يقع في المجال من ١.٨ إلى ٢.٦ في الفئة الثانية من فئات ليكارت الخماسي، أي غير موافق في الإجابة، أما أغلب النسب المئوية فظهرت معتبرة في درجة الإجابة "غير موافق" و "غير موافق بشدة" ، و بالتالي يمكن الخروج بالنتيجة التالية: "الواقع يؤكد أن بعض الشركات المساهمة الجزائرية لا تحترم مبدأ حقوق المساهمين كأحد قواعد تطبيق حوكمة الشركات "

الجدول رقم (٥)

نتائج اختبار T لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول مدى احترام مبدأ حقوق المساهمين

	الوسط الحسابي	درجة أهمية الخاصية	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوى المعنوية
مدى احترام مبدأ حقوق المساهمين	٢.٩٦٣٣	منخفضة قليلا	٠.٧٨١٣	-٠.٣٣٣	٠.٧٤١

نلاحظ أن قيمة t المحسوبة تقع في المجال $-2.0086 \leq tcal \leq 2.0086$ ، و مستوى الدلالة اكبر من ٠.٠٥ ، إذن نرفض الفرضية البديلة ، و نقبل الفرضية H٠ و نؤكد النتيجة :" لا يتم احترام مبدأ حقوق المساهمين في الشركات المساهمة الجزائرية "

الفرضية الثانية: "لا يتم احترام مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين في الشركات المساهمة الجزائرية؟"

تم التأكد من صحة هذه الفرضية باستخدام المتوسطات الحسابية كما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (٦)

نتائج آراء عينة الدراسة حول مدى احترام مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين

الفقرة		الإجابات					الوسط الحسابي
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
١- يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة.	التكرار	١	١٠	٢٢	١٥	٢	٢.٨٦
	النسبة %	٢	٢٠	٤٤	٣٠	٤	
٢- يكون للمساهمين داخل كل فئة نفس حقوق التصويت.	التكرار	-	٢٢	١٤	١٢	٢	٣.١٢
	النسبة %	-	٤٤	٢٨	٢٤	٤	
٣- يتم التصويت بواسطة الأمناء أو المفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم.	التكرار	٢	١٤	٢٢	١٠	٢	٣.٠٨
	النسبة %	٤	٢٨	٤٤	٢٠	٤	
٤- تتم المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين.	التكرار	١	٧	١٦	٢٣	٣	٢.٦٠
	النسبة %	٢	١٤	٣٢	٤٦	٦	
٥- يمنع تداول الأسهم بصورة لا تتم بالإفصاح والشفافية.	التكرار	-	٥	٥	١٨	٢٢	١.٨٦
	النسبة %	-	١٠	١٠	٣٦	٤٤	
٦- يطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم تتصل بعمليات أو بمسائل تمس الشركة.	التكرار	١	٩	٥	٢٥	١٠	٢.٣٢
	النسبة %	٢	١٨	١٠	٥٠	٢٠	
المتوسط العام لمدى احترام مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين							٢.٦٤

من خلال المتوسط العام لمدى احترام مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين فهو ٢.٦٤ و يقع في المجال من ٢.٦إلى ٣.٤ الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي، أي محايد في الإجابة، أما أغلب النسب المئوية فظهرت غير معتبرة بدرجات متقاربة ، و بالتالي يمكن الخروج بالنتيجة التالية: "الواقع يؤكد أن بعض الشركات المساهمة الجزائرية لا تحترم مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين كأحد قواعد تطبيق حوكمة الشركات "

الجدول رقم (٧)

نتائج اختبار T لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول مدى احترام مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين

	الوسط الحسابي	درجة أهمية الخاصية	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوى المعنوية
مدى احترام مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين	٢.٨٨٥٧	منخفضة قليلا	٠.٦٦١٥	-١.٢٢٢	٠.٢٢٧

نلاحظ أن قيمة t المحسوبة تقع في المجال $-2.0141 \leq tcal \leq 2.0141$ ، و مستوى الدلالة اكبر من ٠.٠٥ ، إذن نرفض الفرضية البديلة ، و نقبل الفرضية H٠ و نؤكد النتيجة : " لا يتم احترام مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين في الشركات المساهمة الجزائرية "

الفرضية الثالثة: " لا يتم احترام مبدأ حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة الجزائرية ؟"

تم التأكد من صحة هذه الفرضية باستخدام المتوسطات الحسابية كما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (٨)

نتائج آراء عينة الدراسة حول مدى احترام مبدأ حقوق أصحاب المصالح

الفقرة		الإجابات					الوسط الحسابي
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
١- تأشيرة المراجع القانوني في القوائم المالية التي تقدمها الشركة كافية للاطمئنان أن المعلومات المقدمة لأعوان الضرائب ،وكذا البنوك صادقة.	التكرار	٤	٣	٢٦	١٢	٥	٢.٧٨
	النسبة%	٨	٦	٥٢	٢٤	١٠	
٢- تأشيرة المراجع القانوني في القوائم المالية التي تقدمها الشركة كافية للاطمئنان أن حقوق العمال محترمة.	التكرار	٦	٤	٢٧	١٠	٣	٣.٠٠
	النسبة%	١٢	٨	٥٤	٢٠	٦	
المتوسط العام لمدى احترام مبدأ حقوق أصحاب المصالح							٢.٨٩

من خلال المتوسط العام لمدى احترام مبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين فهو ٢.٨٩ و يقع في المجال من ١.٨ إلى ٢.٦ الفئة الثانية من فئات ليكارت الخماسي، أي "غير موافق " في الإجابة، أما أغلب النسب المئوية فظهرت غير معتبرة بدرجات متقاربة ، و بالتالي يمكن الخروج بالنتيجة التالية: "الواقع يؤكد أن بعض الشركات المساهمة الجزائرية لا تحترم مبدأ حقوق أصحاب المصالح كأحد قواعد تطبيق حوكمة الشركات"

الجدول رقم (٩)

نتائج اختبار T لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول مدى احترام مبدأ حقوق أصحاب المصالح

	الوسط الحسابي	درجة أهمية الخاصية	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوى المعنوية
مدى احترام مبدأ حقوق أصحاب المصالح	٢.٨٨٦٠	منخفضة قليلا	٠.٦٣٥٨	-١.٢٦٨	٠.٢١١

نلاحظ أن قيمة t المحسوبة تقع في المجال $-2.0086 \leq tcal \leq 2.0086$ ، و مستوى الدلالة اكبر من ٠.٠٥ ، إذن نرفض الفرضية البديلة ، و نقبل الفرضية H٠ و نؤكد النتيجة : " لا يتم احترام مبدأ حقوق أصحاب المصالح في الشركات المساهمة الجزائرية "

الفرضية الرابعة: " لا يتم احترام مبدأ الإفصاح و الشفافية في الشركات المساهمة الجزائرية ؟"

تم التأكد من صحة هذه الفرضية باستخدام المتوسطات الحسابية كما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (١٠)

نتائج آراء عينة الدراسة حول مدى احترام مبدأ الإفصاح و الشفافية

الفقرة		الإجابات					الوسط الحسابي
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
١- يتم الإفصاح دوريا عن النتائج المالية والتشغيلية للشركة.	التكرار	١٥	٠٧	٩	١١	٨	٣.٢٠
	النسبة%	٣٠	١٤	١٨	٢٢	١٦	
٢- يتم الإفصاح دوريا عن أهداف الشركة.	التكرار	-	٤	٢٢	١٣	١١	٢.٣٨
	النسبة%	-	٨	٤٤	٢٦	٢٢	
٣- يتم الإفصاح دوريا عن حق الأغلبية من المساهمين ،و حقوق التصويت.	التكرار	-	١٦	٢٢	٠٥	٠٧	٢.٩٤
	النسبة	-	٣٢	٤٤	١٠	١٤	
٤- يتم الإفصاح دوريا عن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الرئيسيين والمرتبات والمزايا الممنوحة لهم.	التكرار	٢	٢٠	٧	١٦	٥	٢.٩٦
	النسبة%	٤	٤٠	١٤	٣٢	١٠	
٥- يتم الإفصاح دوريا عن عوامل المخاطرة المنظورة.	التكرار	٢	٢	١٢	٢٤	١٠	٢.٢٤
	النسبة%	٤	٤	٢٤	٤٨	٢٠	
٦- يتم الإفصاح دوريا عن المسائل المادية المتصلة بالعاملين وبغيرهم من أصحاب المصالح.	التكرار	-	٣	٢١	١٥	١١	٢.٣٢
	النسبة%	-	٦	٤١	٣٠	٢٢	
المتوسط العام لمدى احترام مبدأ الإفصاح والشفافية							٢.٦٧

من خلال المتوسط العام لمدى احترام مبدأ الافصاح و الشفافية فهو ٢.٦٧ ويقع في المجال من ٢.٦ إلى ٣.٤ في الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي، أي " محايد " في الإجابة، أما أغلب النسب المئوية فظهرت غير معتبرة و بدرجات متقاربة ، وبالتالي يمكن الخروج بالنتيجة التالية:"الواقع يؤكد أن بعض الشركات المساهمة الجزائرية لا تحترم مبدأ الإفصاح و الشفافية كأحد قواعد تطبيق حوكمة الشركات "

الجدول رقم (١١)

نتائج اختبار T لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول مدى احترام مبدأ الإفصاح و الشفافية

	الوسط الحسابي	درجة أهمية الخاصية	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوى المعنوية
مدى احترام مبدأ الإفصاح والشفافية	٢.٨٤٩٥	منخفضة قليلا	٠.٥٣٩٠	-١.٩٧٤	٠.٠٥٤

نلاحظ أن قيمة tالمحسوبة تقع في المجال $-2.0086 \leq tcal \leq 2.0086$ ، و مستوى الدلالة اكبر من ٠.٠٥ نسبيا ، إذن نرفض الفرضية البديلة ، و نقبل الفرضية H٠ و نؤكد النتيجة " لا يتم احترام مبدأ الإفصاح و الشفافية في الشركات المساهمة الجزائرية "

الفرضية الخامسة: " لا يتم احترام مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الجزائرية ؟"

تم التأكد من صحة هذه الفرضية باستخدام المتوسطات الحسابية كما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (١٢)

نتائج آراء عينة الدراسة حول مدى احترام مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة

الفقرة		الإجابات					الوسط الحسابي
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
١-يقوم مجلس الإدارة بالمتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية .	التكرار	٣	١٢	١	٣٤	-	٢.٦٨
	النسبة%	٦	٢٤	٢	٦٨	-	
٢-يضمن مجلس الإدارة التوافق مع القوانين السارية المفعول .	التكرار	٣	١٢	١	٣٤	-	٢.٦٨
	النسبة%	٦	٢٤	٢	٦٨	٤	
المتوسط العام لمدى احترام مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة							٢.٦٨

من خلال المتوسط العام لمدى احترام مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة فهو ٢.٦٨ و يقع في المجال من ٢.٦ إلى ٣.٤ في الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي، أي " محايد " في الإجابة، أما أغلب النسب المئوية فظهرت معتبرة ، اغلبها بدرجة "غير موافق" ، و بالتالي يمكن الخروج بالنتيجة التالية: "الواقع يؤكد أنه يتم احترام مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة في شركات المساهمة في الجزائر"

الجدول رقم (١٣)

نتائج اختبار T لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول مدى احترام مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة

	الوسط الحسابي	درجة أهمية الخاصية	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوى المعنوية
مدى احترام مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة	٢.٦٨٠٠	منخفضة قليلا	١.٠٣٨٨	-٢.١٧٨	٠.٠٣٤

نلاحظ أن قيمة tالمحسوبة تقع في مجال رفض ٠H ، و مستوى الدلالة أقل من ٠.٠٥ ، إذن نرفض الفرضية المبدئية ، و نقبل الفرضية ١H و نؤكد النتيجة :" يتم احترام مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الجزائرية".

الفرضية السادسة: " لا يتم ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار الحوكمة في الشركات المساهمة الجزائرية ؟"

تم التأكد من صحة هذه الفرضية باستخدام المتوسطات الحسابية كما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (١٤)

نتائج آراء عينة الدراسة حول مدى احترام مبدأ ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار الحوكمة

الفقرة		الإجابات					الوسط الحسابي
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
١- يتميز إطار الحوكمة المطبق بالفاعلية والمرونة الكافية.	التكرار	٢	٢	٩	٢٥	١٢	٢.١٤
	النسبة%	٤	٤	١٨	٥٠	٢٤	
٢-توجد أسواق مالية نشطة تتميز بالشفافية والفعالية العالية.	التكرار	٢	-	١٠	٢٨	١٠	٢.١٢
	النسبة%	٤	-	٢٠	٥٦	٢٠	
٣-توجد قوانين و تنظيمات للحوكمة ذات شفافية و قابلية للتنفيذ.	التكرار	-	٧	١	٢٦	١٦	١.٩٨
	النسبة%	-	١٤	٢	٥٢	٣٢	
٤- وجود آليات قانونية و تنظيمية للحوكمة تتميز بالكفاءة والعدالة و عدم التحيز.	التكرار	٢	٧	٥	٢٠	١٦	٢.١٨
	النسبة%	٤	١٤	١٠	٤٠	٣٢	
٥- يتم توزيع المسؤوليات وفق اختصاص تشريعي يخدم المصالح العامة.	التكرار	-	٥	٧	٢١	١٧	٢.٠٠
	النسبة%	-	١٠	١٤	٤٢	٣٤	
٦-تمنح للجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة الكافية للقيام بواجباتها.	التكرار	-	٦	٦	٢٣	١٥	٢.٠٦
	النسبة%	-	١٢	١٢	٤٦	٣٠	
٧- تتمتع الجهات الإشرافية والتنظيمية و التنفيذية بالنزاهة و الموضوعية.	التكرار	١	٦	٦	١٩	١٨	٢.٠٦
	النسبة%	٢	١٢	١٢	٣٨	٣٦	
لمدى احترام مبدأ ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار الحوكمة							٢.٠٧

من خلال المتوسط العام لمدى احترام مبدأ ضمان الأساس اللازم لتفعيل الحوكمة فهو ٢.٠٧ و يقع في المجال من ١.٨ إلى ٢.٦ في الفئة الثانية من فئات ليكارت الخماسي، أي " غير موافق " في الإجابة، أما أغلب النسب المئوية فظهرت معتبرة اغلبها بدرجة "غير موافق" ، و بالتالي يمكن الخروج بالنتيجة التالية: "الواقع يؤكد غياب الأساس اللازم لتفعيل الحوكمة في الجزائر"

الجدول رقم (١٥)

نتائج اختبار T لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول مدى ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار حوكمة الشركات في الجزائر

	الوسط الحسابي	درجة أهمية الخاصية	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوى المعنوية
مدى ضمان الأساس اللازم لتفعيل حوكمة الشركات في الجزائر	٢.٠٧٧١	منخفضة قليلا	٠.٨٢٤٦	-٧.٩١٤	٠.٠٠٠

نلاحظ أن قيمة tالمحسوبة تقع في مجال رفض H٠ ، و مستوى الدلالة أقل من ٠.٠٥ ، إذن نرفض الفرضية المبدئية ، و نقبل الفرضية H١ و نؤكد النتيجة : " لا يتم ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار الحوكمة في الشركات المساهمة الجزائرية "

النتائج و التوصيات:

في ضوء هذه الدراسة، يمكن الخروج بالنتائج و التوصيات التالية:

أولا: الاستنتاجات

اتفقت آراء العينة على أن حوكمة الشركات المساهمة في الجزائر مازالت تعاني الكثير من النقائص، و ذلك لعدة أسباب نذكر منها مايلي:

١. إهدار حقوق المساهمين في الحصول على معلومات كافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية في الشركة،

٢. ضمان التوافق مع القوانين السارية المفعول في مؤسسات دون الأخرى.

٣. عدم مساءلة مجلس الإدارة باستمرار من طرف المساهمين، مما ينجر عنه ضياع حقوق المساهمين، و كذا أصحاب المصالح من موردين، مقرضين، عمال، زبائن...و بالتالي انعدام الثقة و الرقابة على الشركة.

٤. عدم كفاية تأشيرة المراجع القانوني في القوائم المالية التي تقدمها الشركة للاطمئنان أن المعلومات المقدمة لأعوان الضرائب، وكذا البنوك صادقة، وأن حقوق العمال محترمة.

٥. غياب دور المراجع الداخلي في التقييم الفعال لنظام الرقابة الداخلية، و إدارة المخاطر،

٦. عدم توفر أسواق مالية نشطة تتميز بالشفافية و الفعالية العالية.

٧. قلة الوعي و استيعاب المهنيين لضرورة احترام مبادئ حوكمة الشركات،

٨. تأخر تبني الجزائر لمفهوم حوكمة الشركات مقارنة ببقية الدول العربية،

و بذلك يمكن القول أن إطار الحوكمة المطبق في الجزائر مازال يعاني من نقائص تحتاج لتكملة ، و ذلك ضمانا للفاعلية و المرونة الكافية، و تبذل الجزائر مؤخرا قصار جهدها لتفعيل هذا النظام ، و نستدل على ذلك بتبني دليل حوكمة الشركات عام ٢٠٠٩، رغم أن هذا الدليل كان مخصص لحوكمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، على اعتبار أنها العجلة المحركة للاقتصاد الوطني.

ثانيا: التوصيات

حسب آراء عينة الدراسة يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

١. اعتماد الشفافية في التسيير ،

٢. تفعيل الأدوات الرقابية المختلفة انطلاقا من الرقابة الذاتية إلى رقابة مختلف الأجهزة الإدارية المنتخبة،

٣. ترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية في كل المعاملات في الشركة،

٤. العقلنة و الرشادة في استخدام الموارد المالية ، البشرية و المادية،

٥. المشاركة لجميع الفئات و المتعاملين في صناعة القرارات الإستراتيجية،

٦. زرع روح الحوار في ثقافة الشركات النابعة من الطروحات العلمية و المكيفة بالواقع الجزائري، خدمة لاستغلال امثل للموارد البشرية دون تناسي عامل الخبرة المكتسبة و التراكمية،

٧. الاستفادة من خبرات البلدان العربية و الأجنبية في مجال حوكمة الشركات.

قائمة المراجع:

١. مها محمود رمزي ريحاوي ، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات "حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الرابع و العشرون، العدد الأول، ٢٠٠٨.

٢. علاء عبد الوهاب ، التحكم المؤسسي وأثره في الرقابة والتوجيه على الشركات المساهمة العمانية" دراسة ميدانية في الهيئة العامة لسوق المال مسقط / سلطنة عمان" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثاني و عشرون ، العدد الأول، 2006 .

٣. كنان نده ، مبادئ حوكمة الشركات في سورية " دراسة مقارنة مع مصر والأردن" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السادس و العشرون، العدد الثاني، 2010 .

٤. فيصل محمود الشواورة ، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الخامس و العشرون، العدد الثاني،2009 .

5. Gérard Charreaux, corporate governance "theory and made", economica education, Paris, France, 1997.

٦. بهاء الدين سمير علام ، اثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي في للشركات المصرية "دراسة تطبيقية" ، كلية التجارة ، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٩.

7. Karine le Joly & Bertrand Moingeon, corporate governance " theoretical debates and practices under the direction", Ellipses education, Paris, France, 2001.

٨. طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات"المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف" ، الدر الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

٩. أبو حفص رواني ، الإصلاحات في مجال حوكمة الشركات كأداة لتحسين أخلاقيات الأعمال" تجارب بعض الدول المتقدمة و النامية" ، الملتقى الدولي حول الحوكمة و أخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار ، عنابه، الجزائر، أكتوبر،2009 .

١٠. خلف عبد الله الوردات، الاتجاهات الحديثة في التدقيق الداخلي، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات ، إصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة ،سبتمبر، ٢٠٠٥ .

11. Saïd Boumendjel, Economic breviary of student and researcher, Badji Mokhtar university publication, Annaba, Algeria, 2003.

12. OECD, Principles and Annotations on Corporate Governance, Arabic Translation, Center for International Private Enterprise, 2003.

١٣. رأفت حسين مطير ، آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات ، محاضرة في مقياس مراجعة الحسابات ، قسم المحاسبة ، الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين ،٢٠٠٦.

١٤. شفيق العتوم ، طرق الإحصاء تطبيقات اقتصادية و إدارية باستخدام SPSS ، دار المناهج للنشر ، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.

١٥. محمد بلال ألزعبي ، عباس الطلافحة ، النظام الإحصائي SPSS فهم و تحليل البيانات الإحصائية، دار وائل للنشر ،عمان، الأردن ، ٢٠٠٣.